

# إعادة) استخدام الكرامة في دراسات اللجوء

عاصم خليل وأمل زايد

## مقدمة

يتمثل انتهاك الكرامة الإنسانية - للاجئين وغير اللاجئين- من خلال انتهاك الحقوق الإنسانية التي تعتبر أساساً للحصول على حياة كريمة، وبسبب استعلاء طرف على آخر باعتبار أنه أعلى مكانة أو أكثر قوة. لهذا نجد أن حظر العبودية والرق يعتبر مبدأً أساسياً لا يجوز انتهاكه بأي حال من الأحوال وذلك كنوع من احترام الكرامة الإنسانية. وبالمقابل، يعتبر حق العمل "المأجور" مهماً للكرامة الإنسانية لما يترتب على الحرمان من العمل من نتائج تمنع الشخص من توفير حياة كريمة له ولأسرته وبالتالي تنتهك كرامته.

من المهم أيضاً التأكيد على أن انتهاك الكرامة الإنسانية يشمل في طياته الجانبين الجسدي والمعنوي، ولا يقتصر على أحدهما؛ فأي تصرف يشمل تعذيباً جسدياً أو معنوياً للفرد هو تصرف حاط بالكرامة ( خليل 1998، 134 )، مع العلم أن الإهانة المعنوية قد تأتي بنتائج وأثار أكثر خطورة من الإهانة الجسدية، لذا يجب العمل ليس فقط على جبر الأضرار والآثار الناجمة عن امتهان الكرامة وانتهاكها، بل أيضاً يجب العمل على إيجاد السبل والآليات الممكنة لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات، وذلك باعتبارها متنافية مع مقاصد الأمم المتحدة ومقاصد الإنسانية ككل.<sup>1</sup>

من خلال مراجعة الأدبيات التي ربطت بشكل أو بآخر بين "الكرامة الإنسانية" و"اللاجئين"، تبين أن استخدام مفهوم الكرامة في دراسات اللجوء كان يركز بشكل كبير على الإشارة إلى مسألة حق عودة اللاجئين "بكرامة" إلى بلدانهم، ثم بدأ مفهوم الكرامة الإنسانية بالتوسع لدى الباحثين والمهتمين بقضايا اللاجئين حول العالم، سواء عادوا لبلدانهم أم لم يعودوا، فكان الاهتمام بمراعاة كرامة اللاجئين في إطار أي من الحلول الثلاثة المقترحة لقضية اللاجئين: العودة للوطن الأصل، الدمج في البلد المضيف، أو إعادة التوطين في دولة ثالثة (Bradely 2007). ويفترض بهذه الفئة - اللاجئين- أن تتلقى حماية واحتراماً كغيرها من الناس، إذ أنهم، وقيل كل شيء، بشر يستحقون كل ما هو حق طبيعي لأي آدمي على هذه الأرض، وطبعاً كل الحقوق والحريات التي حددها القانون الدولي التعاقدية والعرفية على حد سواء.<sup>2</sup> يضاف إلى ذلك أن هؤلاء اللاجئين غالباً ما يكونون مدنيين عزل ويضمون في صفوفهم نساءً وأطفالاً وشيوخ. وهذا ما يجعلهم مشمولين ضمن كل الحقوق المنصوص عليها لهذه الفئات من معاملة خاصة ومراعاة أوقات السلم والحرب.

1 "أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1975.

2 "الكرامة لا تتجزأ ولا يمكن اعتبار شخص ما أكثر إنسانية من الآخر." (المبارك 2006، 5).

## مفهوم الكرامة

لقد ورد مصطلح الكرامة في معظم المعاهدات والمواثيق الدولية التي ربطت حقوق الإنسان بكرامتهم، إلا أنه نادراً ما تم تقديم تعريف واضح ومحدد لما هو المقصود بالكرامة،<sup>3</sup> بل تم الاكتفاء بالإشارة للكرامة الإنسانية كحق لصيق للإنسان يجب احترامه في كل الأوقات، دون قيود زمانية كانت أم مكانية، ولا يجوز انتهاكها بشكل معلن أو غير معلن. وقد يكون عدم وضع تعريف محدد للكرامة مقصوداً بهدف عدم حصر الكرامة الإنسانية بجانب دون آخر كونها تشمل نواح مختلفة (2, Bradely 2007). أو قد يكون ذلك نظراً لاعتبار مفهوم الكرامة مفهوماً ضمناً لدى الجميع.

وتكتسب عملية التمحيص في مفهوم الكرامة أهميتها كونها تستخدم كمفهوم مساعد وداعم لمفاهيم أخرى أهمها حقوق الإنسان وحرياته - بحيث يتم الإشارة للكرامة الإنسانية لتبرير الدعم المطلق وغير المشروط لحقوق الإنسان وحرياته والرفض التام لتلك الانتهاكات الخطيرة، مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية على سبيل المثال، كونها تعتبر مخالفة وغير منسجمة مع "الكرامة الإنسانية".

وترتبط الكرامة هنا بالإنسان، وهي تمنحه مكانة أو رتبة تميزه عن الحيوانات (وهي بذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالروايات الدينية لقصة الخلق التي ربطت وجود الإنسان بنفخة من روح الله أو كونه صورة عنه بحيث يميزه عن باقي المخلوقات). وهذا ما عبر عنه فيلسوف الإنسانية- إيمانويل كانط عندما اعتبر أن إنسانية الإنسان جديرة بالاحترام لأنها هي بحد ذاتها كرامة ووضع مفهومي الاحترام والكرامة على أنها أسس في النظرية الأخلاقية (7, Andomo 2009).

وارتبطت فكرة الكرامة في مفهومها التقليدي بتقسيم البشر إلى من هم "أعلى شأنًا ومن هم أقل شأنًا"، وفي وجود رتبة ما أو مكانة (rank) وإعطاء كرامة وشرف لفتة معينة، وذلك بناءً على عرق أو دين أو قوة أو غيرها، وبالمقابل يتم حرمان الفئات الأخرى من الضعفاء أو الأعراق الأخرى من حقوقهم واحترامهم. وهذا ما يتنافى تماماً مع المفهوم الحديث لدينا نحن أبناء القرن العشرين (بل أن معظمنا أبناء النصف الثاني منه!) والذي يبني على أساس المساواة بين جميع البشر مهما كانت صفاتهم وأشكالهم وأجناسهم وأديانهم (6-215, Waldron 2007). بمعنى آخر، فإن مفهوم الكرامة، وبالرغم من النقل التاريخي للمفهوم كونه مرتبط بوجود مكانات مختلفة للبشر بحسب رتبهم، أصبح وبشكل تدريجي مرتبط، وبشكل وثيق، بالمساواة.

## الكرامة كرفض للتمييز

المساواة من منطلق مفهوم الكرامة تعني عدم التمييز بين البشر بالرغم مما تم وضعه من وسائل لتنظيم شؤونهم، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وحسب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، يعني بالتمييز "كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد، على

3 استخدمت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تعريف المعجم للكرامة وهو الجدارة بالشرف والاحترام (2, Bradely 2007).

جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها لأصل عرقي أو اجتماعي معين“ (خليل 1998، 160). وهذا التمييز هو ما يرفضه القانون الدولي، وقد تم التأكيد على ذلك في المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقول: ”يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.“ وانطلاقاً من ذلك، فإن مقولة أن ”الكرامة الإنسانية لا جنسية لها“ تعتبر معبرة جداً ويمكن من خلالها اختصار مغزى وأهمية تعزيز المساواة في الكرامة الإنسانية (Higson et al. 2006).

ولا تشير المساواة هنا إلى عدم وجود اختلافات؛ بل أن وجود الاختلافات لا يجب أن يفسر على أن البشر ينتمون لرتب مختلفة يمكن التمييز فيما بينها دون أن يؤدي ذلك التمييز إلى انتقاص الكرامة الإنسانية. فبالرغم من الاختلافات الموجودة بين البشر من حيث لون البشرة واللغة والدين والعرق والجنس، إلخ، إلا أن المساواة تعني بأن جميع البشر لهم نفس الأهلية للاحترام وللمعاملة الإنسانية، وهي ما تجعل من البشر جميعاً رتبة واحدة، بالرغم من هذه الاختلافات (الجرباوي و خليل 2008، 33).

بهذا المعنى تختلف الكرامة عن حقوق الإنسان وحرياته كون الأخيرة جاءت مرتبطة في كثير من الأحيان مع طريقة تنظيم دولة ما لعلاقتها مع مجموع المواطنين وغير المواطنين الخاضعين لولايتها، بحيث تساهم المنظومة القانونية الوطنية والدولية في صقل هذه العلاقة باتجاه حماية بعض ما يتم قبوله من حقوق للإنسان وحرياته وبما لا يتعارض مع النظام العام في ذلك البلد. أي أن التطور الحاصل في حقوق الإنسان وحرياته جاء مرتبطاً بتعزيز الاختلافات ما بين الدول من حيث منظومة حقوق الإنسان في الوقت الذي ارتبطت تلك الحقوق بالولاية الإقليمية للدول وتبعية مكائنها المركزية في القانون الدولي في تحديد مكانة وامتداد ومدى الحقوق والحرريات التي يتمتع بها مواطنوها و/أو الأفراد الخاضعين لولايتها.

أما الكرامة الإنسانية فإنها تقوم على تجاوز هذه الحدود بين البشر التي عملت منظومة حقوق الإنسان على تعزيزها، وتؤهلنا لإيجاد بدائل لتوفير الحماية الدنيا لحقوق الإنسان وحرياته في ظل الاختلافات القائمة بين الدول من حيث تطبيق المنظومة الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته.

## الكرامة الإنسانية وولاية الدولة

في دول العالم، تنتهك الكرامة من خلال التمييز في الحقوق، كالتمييز المفروض بين المواطنين، فيكون تمييز بين مواطن وآخر بناءً على انتماء أو لون أو دين، وتخدم الكرامة الإنسانية لرفض مثل هذا التمييز، وبغض النظر عن القوانين الوطنية التي يتم تبنيها والتي تخدم لمنح الشرعية لممارسة تمييزية بين المواطنين الخاضعين لولاية تلك الدولة بسبب انتماءات دينية وعرقية ولغوية، إلخ. فالكرامة الإنسانية هنا ترفض القانون الذي يميز بين المواطنين وتسلبه الشرعية اللازمة لضمان تطبيقه الطوعي، وتجعل من التطبيق القسري الطريقة الوحيدة لضمان تفيذه، وهو ما يؤثر لا محالة على قدرة الدولة على تنظيم شؤونها الداخلية وحكم الأفراد الخاضعين لولايتها. بهذا المعنى، قد لا تشكل بعض الممارسات بذاتها (تقييد لبعض الحريات مثل حرية الرأي والتعبير من خلال تقييد نشر صور أو أخبار معينة لخدمة الصالح العام أو بسبب

ضمان النظام العام، أو تنظيم لبعض الحقوق مثل الحق في الحصول على المعلومات بحيث يتم حماية العائلة أو الأطفال أو الأسرار الوطنية، (الخ) انتقاصاً من الكرامة الإنسانية، لكن تطبيقها التمييزي بين المواطنين يجعل من تلك الممارسة تتعارض مع الكرامة الإنسانية (بحيث تقيّد مجموعة من المواطنين بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسهم من التعبير عن رأيهم بتلك الوسيلة أو تلك ... أو كون تقييد حق مجموعة دون أخرى من الحصول على المعلومات بسبب ذلك التمييز القائم على تلك العوامل...). وبالتالي، تأتي الكرامة الإنسانية كضمانة للمواطنين للتطبيق المتساوي للقانون عليهم، بحيث يتمتعون بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية دون تمييز. وقد يكون التمييز بين الأجانب المختلفين، فيحصل الأجنبي من دولة ما على حق يحظر على أجنبي من دولة أخرى التمتع به.

كما قد يكون التمييز بين المواطن والأجنبي، فيحق للمواطن التمتع بحقوق يمنح الأجنبي من التمتع بها، وخاصة فيما يتعلق بالوضع القانوني للفرد داخل الدولة. وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا." حيث أن معظم القوانين الوطنية تستثني غير المواطنين من الكثير من الحقوق والحرّيات الخاصة بالمواطنين. وهو ما قد يعني على أرض الواقع استثناء شريحة كبيرة من البشر من الحقوق والحرّيات الخاصة بباقي الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدولة باسم المواطنة. فعلى سبيل المثال (في بعض الدول، كما هو حال بعض دول الخليج العربي، يشكل غير المواطنين الأكثرية العددية). وهذا ينسجم تاريخياً مع التطور الذي أتت به الثورات الفرنسية والأمريكية بحيث منحت المواطنين حقوقاً وحرّيات كونهم مواطنين. فيما أن الحقوق والحرّيات مرتبطة بالدولة، فالتمتع بها جاء بلا محالة مرتبطاً بالمواطنة أي بعلاقة مجموعة من الأفراد بالدولة.

يعنى بهذا أن بعض الممارسات التقييدية للدول من حيث ممارسة الأفراد الخاضعين لولايتها لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية قد لا تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان (مثل حرية التنقل على سبيل المثال والتي يمكن تقييدها ضمن شروط خاصة لحماية النظام العام أو بسبب ظروف طارئة)، لكن استثناء غير المواطنين كونهم أجانب ولاجئين من ممارسة تلك الحقوق كونهم لا يتمتعون بالمواطنة يشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية. وبهذه الحالة، تتمثل الكرامة الإنسانية لغير المواطنين الخاضعين لولاية بعض الدول في تطبيق متساو للقانون الوطني عليهم، بحيث يتم رفض الاستثناء القائم على المواطنة لتبرير التمييز القائم ضدهم.

## الكرامة واللجوء

إن احترام الكرامة الإنسانية هو واجب على الجميع، وأساسه هو احترام الإنسان للإنسان الآخر، وبالتالي فإنه حتى إن أقدمت الحكومات - التي يقع على عاتقها مسؤولية توفير الظروف والحياة الكريمة للاجئين<sup>4</sup> -

4 "وإن حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للمقات على عاتق الحكومات." (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993).

على انتهاك كرامتهم الإنسانية في دولها، فهذا لا يخلي مسؤولية أفراد المجتمع من احترامها وحمايتها. وبالرغم من التأكيد على أهمية وقسسية كرامة الإنسان وورودها في معظم التعاهدات الدولية، إلا أن العالم ما زال يشهد انتهاكات كثيرة بحق كرامة الإنسان وحقوقه. فعلى سبيل المثال، يظهر أن معظم قوانين اللجوء والأجانب في دول العالم تفتقر لكثير من الإنسانية وتنتهك الكرامة الإنسانية.

وتتعدد أشكال انتهاك الكرامة الإنسانية للاجئين، وتبدأ رحلة انتهاك كرامة هذه الفئة في معظم الأحيان من خلال إجبارهم على مغادرة أوطانهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. ثم من خلال حرمانهم من حقهم في تقرير مصيرهم. فإذا أراد الشخص اللجوء لدولة ما، غالباً ما لا يكون هذا القرار بيده، فتحدد الدولة المستقبلية ما إذا كانت ستوافق على استقباله أم لا حسب ما يتناسب مع مصلحتها أو رغبتها، كما حدث مع الفلسطينيين ممن حاولوا اللجوء إلى الأراضي المصرية خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2009/2008 هرباً من القصف، حيث قولوا بإغلاق الحدود ومنعهم من الدخول.

أو بحالة أخرى، قد يكون هناك من فوض بمقابلة اللاجئ واتخاذ قرار ما إذا كان يستحق صفة اللجوء أم لا، وذلك بناءً على إجابات على أسئلة تم تحديدها مسبقاً للحكم عليه، كما تفعل مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ليستمر بعد ذلك التمييز ضده في الحقوق والواجبات، وحتى في حرمانه في كثير من الأحيان من استخراج وثائق تساعده على تأدية أمور حياته اليومية، وهو حق يفترض أن يكفله القانون للجميع دون تمييز.<sup>5</sup>

كما تعمل بعض الدول على تحديد أعداد اللاجئين الذين تستقبلهم بحيث ترفض استقبال أي لاجئ بعد اكتمال النصاب المحدد لديهم، وكأنهم سلعة يشترونها ويبيعونها بما يتماشى مع حاجة الدولة المستقبلية ودون مراعاة لظروف وحاجات اللاجئ نفسه. وهذا يتنافى مع كرامة الإنسان من خلال استغلالهم لمصالح خاصة.

أيضاً، تتمثل أبرز وأصعب انتهاكات الكرامة الإنسانية للاجئين داخل مخيمات اللجوء؛ فبالإضافة إلى كون لاجئي المخيمات قد حرّموا من الحياة الطبيعية المستقرة التي يسودها الهدوء والكرامة نظراً لأنهم يرون في المخيم مأوى مؤقتاً لحين تمكنهم من العودة إلى أراضيهم، غالباً ما تفتقر هذه المخيمات إلى أبسط الخدمات والحقوق، ففيها تنتهك حقوق الكبير والصغير ذكوراً أم إناثاً. وأبسط مثال على ذلك يظهر في افتقار ساكني هذه المخيمات للحرية والخصوصية نظراً "للخلل" الذي يسيطر على طبيعة المخيم من اكتظاظ وضيق (الجرباوي وخليل 2008، 24). وغيرها الكثير الكثير من الانتهاكات التي قد لا يعرف عنها ولا يحاسب مرتكبوها.

وما يزيد الوضع سوءاً على سوءه هو غياب التمثيل وعدم وجود وضع قانوني ثابت للاجئين في معظم الدول المضيفة مما يزيد من احتمالات التمييز ضدهم وإساءة معاملتهم، خاصة في الدول العربية التي لم توقع اتفاقيات تنظم وتحدد شؤون اللاجئين فيها، مثل الأردن الذي يعتبر حالياً وجهة اللاجئين في المنطقة

5 رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات. الفصل العاشر. استرجعت بتاريخ 2012/5/8 من موقع: [www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-10](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-10)

العربية في ظل الظروف المتوترة وغير المستقرة في الدول المجاورة منذ فترة زمنية ليست بالقليلة، بدءاً بحشود اللاجئيين الفلسطينيين الذين لجأوا إليه واللاجئيين العراقيين الفارين من الحرب الأمريكية على بلادهم، وصولاً لأحدث موجات اللجوء القادمة من ليبيا وسوريا. وواقع أن هناك حالات لجوء كثيرة لا تنظمها اتفاقيات ومواثيق لا محالة سيؤدي إلى زيادة الانتهاكات وهضم الحقوق الإنسانية.

وحتى لو كان هناك قوانين تنظم أمور اللاجئيين في الدول، غالباً ما يتم استصدار قرارات وقوانين جديدة تحد من حريتهم وتقيّد حقوقهم. ناهيك عن تذبذب أوضاعهم مع تغير الأنظمة الحاكمة في الدول المضيفة أو حسب وضع العلاقات الثنائية بين الدولة الأصل والدولة المضيفة، مثل ما حدث للاجئيين الفلسطينيين في الأردن خلال فترة أيلول الأسود، وما حدث لهم في الكويت أثناء حرب الخليج بعد تأييد منظمة التحرير للعراق (تاكبرغ 2003، 171). حيث يتم في هذه الظروف فرض عقوبات جماعية على اللاجئيين وتحميلهم وزر ذنب لم يقترفوه، وهو تماماً ما حدث ويحدث في مخيم نهر البارد في لبنان.

وتستخدم بعض هذه الدول "مبدأ سيادة الدول" الذي أقره القانون الدولي لها لتبرير انتهاكات ترتكبها وسياسات تنتهجها مع اللاجئيين وغير المواطنين في أراضيها، وترفض أي تدخلات خارجية في شؤون تعتبرها "داخلية" ولا يحق لكائن من كان أن يتدخل بها.

ومع كل ما سبق ذكره، يمكن الملاحظة أن مبدأ عدم التمييز كان أساسياً في المواثيق والاتفاقيات الخاصة بطروف اللاجئيين وعلى رأسها اتفاقية عام 1951 والتي نصت المادة 3 منها على ضرورة "تطبيق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئيين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ". كما خصصت المواد التي تلت ذلك للتأكيد على كيفية التزام الدول الأطراف بعدم التمييز بين اللاجئيين بسبب العرق أو الدين أو الوطن وأن تمنحهم الحقوق الممنوحة للمواطنين أو على الأقل الممنوحة للأجانب.

إن مبدأ المساواة بين الناس هو مبدأ أساسي لتعزيز الاندماج بين الفئات المختلفة ويحد من دوافع الكره والعداء تجاه الآخر (المبارك 2006). وفي هذا السياق، يتمثل انتهاك كرامة اللاجئ من خلال التمييز ضده في الحقوق مقارنة بغيره من فئات المجتمع. فمثلاً في الدول التي تعتبر اللاجئ مواطن كغيره من مواطني الدولة، كثيراً ما يبقى هذا الاعتبار شكلياً وغير مطبق على أرض الواقع لما يمارس من تمييز بحق اللاجئ في الحقوق القانونية. والأسوأ من ذلك هو حال اللاجئيين في الدول التي ترفض اعتبار اللاجئ كالمواطن وبالتالي لا يحق له ما يحق للمواطن، وحتى أنه قد يصل الأمر لرفض إعطاءه حقوق الأجنبي.

وبهذا يصبح اللاجئ استثناءً على الاستثناء فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمواطنين والأجانب. وطبعاً أبرز مثال يمكن تقديمه هو اللاجئيين الفلسطينيين في الدول المضيفة، والذين تطبق عليهم جميع حالات الاستثناء - خاصة في ضوء الاستثناءات المستمرة في تطبيق القانون الدولي الخاص باللاجئيين في العالم على اللاجئيين الفلسطينيين، انطلاقاً مما يعبر عنه على أنه "خصوصية اللجوء الفلسطيني" كونه مرتبط بشعب تم تهجيرهم ومنعه من العودة إلى وطنه وإعاقة تحقيق حقه في تقرير المصير. فاللاجئ الفلسطيني في لبنان يحرم من أبسط حقوقه بحجة الحفاظ على وضعه السياسي كلاجئ وحفاظاً على حقه بالعودة

إلى فلسطين، وبالتالي لا يعتبر اللاجئ الفلسطيني كالمواطن اللبناني ولا يحصل على حقوق العمل الطبيعية ولا حتى التعليم والتنقل وغيرها، كما أنه لا يعامل معاملة الأجنبي الموجود في لبنان (Khalil 2011, 680-719).

لكن قد يتم اتخاذ واقع عدم مصادقة الدول على الاتفاقيات والمواثيق الخاصة باللاجئين من أجل تبرير ممارسات هذه الدول ضد اللاجئين. فأصبح العالم يشهد امتهان حقوق اللاجئين في الدول وحرمانهم من سبل العيش الكريم وتقييد حرياتهم وحرمانهم من المعاملة الإنسانية والحقوق الطبيعية والقانونية الأخرى. وأكثر ما يقال حينها هو أن "الدولة غير مصادقة على اتفاقية اللاجئين". وكأن ذلك يعفيها من مسؤولياتها الإنسانية والعرفية المفروضة عليها حتى دون الحاجة للتوقيع على أي اتفاقية كانت. إلا أن ممارسات الدول هي شيء ملزم بغض النظر عن القوانين الدولية والمحلية، فهناك عرف دولي وواجب إنساني يفرض احترام الكرامة الإنسانية للآخر. لذا يجب العمل على إعادة حماية الكرامة التي يحتاجها اللاجئ والعمل على منع التمييز والانتهاك لهذه الكرامة والحقوق المرتبطة بها. لذا تعتبر إعادة استخدام مفهوم الكرامة خطوة نحو توفير حماية أفضل تحول دون المساس بالحقوق الإنسانية للاجئين.

وهكذا تأتي الكرامة الإنسانية لتخدم في رفض بعض الانتهاكات بالرغم من عدم قيام دولة ما بالمصادقة على أي اتفاقية دولية تمنع مثل هذه الممارسات، وبالرغم من عدم وجود نص قانوني وطني يمنع ذلك. ومن يبرر ذلك بوجود "عرف" دولي يقوم على منع التعذيب والمعاملة الإنسانية فإنه يعترف بأن العرف يقوم على ممارسة متكررة لعدد كاف من الدول مع قناعتها بأنها تقوم بفعل ملزم. هذه القناعة بوجود إلزام يأتي بالضرورة من قاعدة معيارية لا يمكن تعقب أثرها تاريخياً بل هي مرتبطة بفكرة أو مفهوم أن البشر أهل لمعاملة إنسانية وأن الإنسان له كرامة يجب احترامها بالرغم من الأهداف المبتغاة من تلك المعاملة القاسية (والتي قد تكون نبيلة بذاتها). بهذا المعنى، يشكل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية على سبيل المثال انتهاكاً للكرامة الإنسانية بالرغم من عدم وجود إلزام قانوني وطني أو دولي تعاقدي على الدول المعنية، بحيث تشكل الكرامة الإنسانية هنا ضمانة لحقوق المواطنين وغير المواطنين على حد سواء من إمكانية قيام الدول بانتهاك حقوقهم وحرمانهم الأساسية.

ولكن وكما أشرت سابقاً، قد تستغل بعض الدول حقوقاً وقواعداً أقرها القانون الدولي لها "كمبدأ سيادة الدولة" و"المصلحة الوطنية" وغيرها لتبرير انتهاكات ترتكبها. و كثيراً ما تخدم مثل هذه المبادئ والقوانين لمساعدة الأطراف التي تنتهك الحقوق على التهرب من المحاسبة والمساءلة التي تعتبر أساساً مهماً لضمان تنفيذ الحقوق وعدم انتهاكها.

## الخاتمة

يخدم مفهوم الكرامة الإنسانية في رفض أي تفسير للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القوانين الوطنية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته، بطريقة تجعل التمييز بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين وغير المواطنين مبرراً ومشروعاً، وتجعل بعض المعاملات والانتهاكات غير مبررة تجاه المواطنين أو غير المواطنين على حد سواء.

فمن خلال استحداث مفهوم الكرامة في الدراسات والأبحاث الخاصة باللاجئين، يتم العمل على بحث طرق ووسائل الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب العملي والتطبيقي لهذا المفهوم، بحيث يخرج عن كونه جزءاً من نصوص قانونية أصبح تكرارها لا يعدو كونه روتينياً وعرفياً، ليصبح أساساً ومبدأً يستدعي مساءلة من ينتهكه.

مع التأكيد على أن مفهوم الكرامة لا يأتي كبديل عن الحقوق الأخرى بل هما عاملين مكملين لبعضهما البعض، فكيف تكون الكرامة دون حقوق وما هي الحقوق بلا الكرامة، وهذا ما تم التأكيد عليه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما اعتبرت أن "جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعد كلاً لا يتجزأ وتعتمد بعضها على بعض" (خليل 1998، 85). وبهذا يشكل إعادة مفهوم الكرامة لدراسات اللاجئين مساهمة في تحسين الأوضاع الإنسانية للاجئين في الدول المضيفة.